ولو عجز النقيب سعت في التخالف ولا يلزم الولد السعي على
اشبه وتباع مع وجود الولد في ثمن رقبتها اذا لم يكن غيرها
ولو اشترى الامة بنية فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها
مهرها فحملت ثم مات ولم يترك ما يقوم ثمنها فالاشبه
ان العتق لا يبطل ولا يرق الولد وقيل تباع في ثمنها ويكون
حملها كهيئتها لرواية هشام بن سالم واما البيع فاذا بيعت
ذات البعل تخير المشتري في الاجازة والفسخ تخيرا على الفور
وكذا لو بيع العبد وتحته امة وكذا قيل لو كان تحته حرة
لرواية فيها ضعف ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين فكل
منهما الخيار وكذا لو باع احدهما لم يثبت العقد فان دخل الزوج
استقر به ولا يسقط لو باع اما لو باع قبل الدخول سقط فان اجاز

المشتري

المشتري كان المهر له لا ان الاجازة كالعقد واما الطلاق
فاذا كانت زوجة العبد حرة او امة لغير مولاه فالطلاق
بيده وليس لمولاه اجبارها ولو كانت امة لمولاه كان
التفويض الى مولاه ولا يشترط لفظ الطلاق النظر الثاني في الملك
وهو نوعان الاول ملك الرقبة ولا حصر في النكاح به
واذا تزوج امته حرمت عليه وطيا ولمسا ونظرا
بشهوة ما دامت في العقد وليس لمولاها انتزاعها ولو باع لم يجز التحيل
المشتري دونه ولا تحل لاحد الشريكين وطء المشتركة ويجوز ابتياع
ذوات الازواج من أهل الحرب وابنائهم ولو ملك الامة
فاعتقها حل له وطيا بالعقد وان لم يستبرها ولا تحل
لغيره حتى تعتد كالحرة ويملك الاب موطوءة ابنه وان حرم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)